ومن يجتني منه وانظره متقدبا بخلاف البعيد ولو
ذميا بغير حجر لها باجتهاده ثم حكم كنفيها والبحث
عن المجرح وبعجزه الا في دم وحبس وعتق ونسب و
طلاق وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين
ولمدعي عليه السؤال عن السبب وقيل نسيانه بلا
يمين وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا
تقبل بينته بالقضا بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوي لا تثبت الا بعدل بين فلا يمين بمجردها ولا
ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي الرحم كان خشي
تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له علي المختار و
نبذ حكم جاير او جاهل لم يشاور والا تعقب ومضي
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس
كا

كانسنسما معتق وشفعة جار وحكم علي عدو او بشهادة
دة لا فراو ميراث ذي رحم او مولي اسفل او بعلم سبق
مجلسه او جعل بتة واحدة او انه قصد كذا فلا خطابينة
او ظهر انه قضي بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين
كاحدهما الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان
حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان
نكل ردت وغرم شهود علموا والا فعلي عاقلة الاما
م وفي القطع حلف المقطوع انها باطلة ونقضه
هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه
او راي مقلده ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل
ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح بلي ولي حكم لا الا
جيزه او افتي ولم يتعد اماثل بل ان تجدد فالاج
تهاد كفسخ برضع كبير وتابيد منكوحة عدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)